

قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 1809.17 صادر في 19 من شوال 1438 (14 يوليو 2017) يقضي بتقييد مجموعة من البنايات بشارع صلاح الدين الأيوبي بمدينة طنجة في عداد الآثار

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تميمه و تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ 13 يناير 2017 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 مارس 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات التالية بمدينة طنجة كما هو مبين في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار :

العنوان	اسمه بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	العقار
نهجي إسيرانسا أوريانا والشاطئ	رينتيسطيك 9	G/4246	بناية
نهجي إسيرانسا أوريانا والشاطئ	رينتيسطيك 9	G/4246	بناية
نهج أنوال	بينيا 3	G/2373	بناية رقم 96
حي الشاطئ	بينيا 1	G/2369	بناية رقم 106
زنقة صلاح الدين الأيوبي	كونطاسا 2	G/6586	بناية رقم 63
زنقة صلاح الدين الأيوبي	كونطاسا 2	G/6586	بناية رقم 65
زنقة صلاح الدين الأيوبي	فيلا ميحي كالب	06/101252	بناية رقم 71
زنقة الشاطئ	رايدة 2	06/33367	بناية Pension Miami
شارع صلاح الدين الأيوبي	فندق مدريد	06/33914	بناية Pension Madrid

المادة الثانية. - لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنايات كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة والاتصال قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1438 (14 يوليو 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.